الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

2026/02/02

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانـون معجّل مكرر يرمي
إلى تمديد ولاية المجلس النيابي الحالي حتى تاريخ أقصاه
2027/05/31

متشرّفًا بما يلي:

تقديم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تمديد ولاية المجلس النيابي الحالي حتى تاريخ أقصاه 2027/05/31.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

النائب أديب عبد المسيح

- ربطاً :
- اقتراح القانون المعجل المكرر.
- الأسباب الموجبة.
- مذكرة حول توفر صفة الاستعجال المكرر.

إقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تمديد ولاية المجلس النيابي الحالي حتى تاريخ أقصاه **2027/05/31**

مادة وحيدة :

أ- تمدد ولاية المجلس النيابي القائم حتى تاريخ أقصاه 2027/05/31.

ب- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب أديب عبد المسيح

الأسباب الموجبة

1. حيث إنّ المشترع و في مقدمة الدستور, الفقرة "ج", قد شدد على احترام الحريات العامة و المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع اللبنانيين دون تمايز أو تفضيل. أما الفقرة "ي" فأقرت أن لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك. من هنا و بناء على وثيقة الوفاق الوطني التي انبثق منها الدستور اللبناني تحديدا لجهة استعادة سلطة الدولة على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواها الذاتية و قرار مجلس الوزراء تاريخ 2025/08/05 لجهة حصرية السلاح بيد القوات المسلحة الشرعية, و بما أن الجيش اللبناني ما زال يعمل على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء و القرارات الدولية التي التزمت فيها الدولة اللبنانية, حيث أن تقرير قيادة الجيش يفيد عن أن خطته تتطلب وقتاً لا يقل عن السنة الواحدة لتنفيذ خطة حصرية السلاح عبر مراحل. من جهة أخرى و في ظل الخطابات المتكررة, المتلفزة و الموثقة من جهات لبنانية ترفض و تتحدى بشكل واضح تسليم السلاح للجيش اللبناني, بل و تهدد باستعماله داخليا (للدفاع عن لبنان كما تدعي) و خارجيا (لمساندة أنظمة أخرى) و في ظل العدوان و التهديد و الاحتلال الاسرائيلي القائم و اليومي و التوسعي ليشمل مساحات جغرافية أوسع في الجنوب و البقاع و مناطق أخرى, أضف على ذلك التوترات و التصعيد العسكري المترقب في المنطقة و تأثر لبنان المباشر به عبر وجود سلاح غير قانوني و غير شرعي يهدد بشكل مباشر أو غير مباشر جميع اللبنانيين, و في ظل الترقب لانتهاء قواتنا المسلحة الشرعية من مهامها المنوطة في قرارات مجلس الوزراء و من أجل ضمان أمن و سلامة اللبنانيين و المقترعين و تأمين التكافؤ في الفرص بحسب الدستور اللبناني و تأمين سيادة الدولة على جميع أراضيها: فان تأجيل فتح مراكز الاقتراع و تأجيل الانتخابات النيابية في هذه الأوضاع القاهرة هو مطلب دستوري لتأمين حسن سير الاستحقاق الديمقراطي و ضمان النتيجة المرجوة منه و هو: سلامة المواطن و سلامة التمثيل السليم و العادل في الحقوق.

2. أقر مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 06 تشرين الثاني 2025 مشروع قانون معجل مكرر لتعديل قانون الانتخابات رقم 2017/44 بحيث يتم و بصورة استثنائية تعليق العمل بالمواد 112 و 121 و 122 و الفقرة الأولى من المادة 118 و هي المواد المتعلقة بالمقاعد الستة المخصصة المغتربين. كذلك نص المشروع على تمديد تاريخ تسجيل المقيمين في الخارج الى تاريخ 2025/12/31 . كما يعمد المشروع الى الغاء البطاقة الممغنطة و يستبدلها برمز الاستجابة السريعة. في الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح , شرحت

الحكومة عن " التباس" و ضرورة تدخل المجلس النيابي لازالة " الغموض" و " تضارب" يمس جوهر القانون و تتجاوز نطاق المراسيم التطبيقية التقليدية, ما يجعل معالجتها من اختصاص السلطة التشريعية دون سواها. بل وضعت الحكومة أصبعها على جرح عدم وجود مستلزمات فنية و ادارية كبيرة لادارة و تفعيل البطاقة الممغنطة و عدم وجود بنية تحتية متطورة تحتوي على قاعدة بيانات اللبنانيين الانتخابية و خدمة الانترنت و الاتصالات على أعلى المستويات و اكدت ان كل ذلك غير متاح في الظروف الراهنة . و هذا من شأنه ان يضرب " نزاهة و شفافية العملية الانتخابية ".

بالرغم من العجلة في هذا المشروع المهم, الا أن رئاسة مجلس النواب لم تقبل ادراجه على جدول قوانين الهيئة الهامة بل حولته الى اللجنة الفرعية الحالية لدراسة تعديل قانون الانتخاب الحالي. مما ساهم هذا الاجراء في توسيع الشرخ حول مفهوم المادة 58 من الدستور و المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

الا أن الثابت و الجلي في هذه الخطوة هو اقرار الحكومة بعدم امكانيتها اجراء الانتخابات بشكل طبيعي و طلبها من المجلس النيابي التدخل, ما يطرح تساؤلا اقرب الى اليقين حول جدوى " الدائرة 16 الانتخابية "و استحالة السير بها , مما يفرغ القانون الحالي من جدواه الأساسي و هو اعطاء الحق للمغتربين بالتعبير عن حقهم الدستوري.

3. من جهة أخرى, تقدم 10 نواب يمثلون أغلبية الكتل في المجلس النيابي, باقتراح قانون يرمي لتعديل المادة 112 من القانون رقم 44 تاريخ 2017/06/17 لجهة اقتراع اللبنانيين غير المقيمين أسوة بالمقيمين في لبنان أي ضمن الدوائر الخمسة عشر فقط. مع تعديلات أخرى في المواد 113 و 114 و 118 و الغاء المواد 121 و 122 لجهة الغاء المقاعد الستة المخصصة لغير المقيمين. كل ذلك ضمن عدم وجود أي تصور واضح حول تطبيق قاعدة المقاعد الستة منذ تاريخ اصدار القانون و هذا يؤكد على وجود صعوبات تقنية و لوجستية و ادارية في تنظيم انتخابات المقاعد الستة على مستوى الترشيح الفردي و تشكيل اللوائح و تنظيم الحملات الانتخابية و فرز النتائج على مستوى القارات الست, باعتبارها دائرة افتراضية واحدة. لم يقدر على هذا الاقتراح أن يرى طريقه في جلسة عامة للمجلس لعدم ادراجه ضمن جدول أعمالها.

4. من جهة أخرى, عبرت رئاسة مجلس النواب عن رفضها ادراج القانونين أعلاه على جدول أي جلسة هيئة عامة, بل حولتهما للجنة الفرعية المنوطة بدراسة كل الاقتراحات المقدمة سابقا و مؤخرا مما يجعل من تعديل القانون الحالي و لو " استثنائيا " أمرا غير متاح في المرحلة الحالية فيما يبقى القانون نفسه من دون مراسيم تطبيقية مفهومة و واضحة, بينما يبقى مصير كل المسجلين الحاليين غير المقيمين و البالغ عددهم حوالي 142000 مجهولا مما يعد مخالفة قانونية حيث يفرغ قانون الانتخاب من مضمونه الأساسي ألا هو تمكين المنتشرين غير المقيمين من حقوقهم الدستورية.

5. في ظل احتمال عدم الدعوة الى جلسة تشريعية و الحديث المتداول اعلاميا على لسان مسؤولين رفيعي المستوى و سياسيين و معنيين عن " احتمال تأجيل للانتخابات" أو " تأجيل تقني" أو "تأجيل لوجستي" لمدة شهرين أو أكثر – لفتني تزايد التصريحات " الجدية " عن صلاحية مجلس الوزراء لاجراء هذا التأجيل المحتمل مما يجعله مخالفة دستورية فاضحة اذ أن أي تعديل في القانون أو تمديد تقني أو غير تقني, هو حصرا من صلاحيات مجلس النواب فقط لا غير. من هنا أتى ايداع هذا الاقتراح في أمانة مجلس النواب, تشديدا مني على أخذ الاجراء الدستوري المناسب و الصحيح بحسب الفقرة "هـ " من مقدمة الدستور التي تؤكد أن النظام اللبناني قائم على مبدأ فصل السلطات و توازنها و تعاونها و قطع الطريق على أي محاولة لتمديد ولاية المجلس الحالي عبر قرارات تنفيذية أو مراسيم وزارية.

مذكرة حول توفر صفة الاستعجال المكرر

في اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تمديد ولاية المجلس النيابي الحالي حتى تاريخ أقصاه 2027/05/31

(عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب)

عطفاً على الحيثيات المدرجة في الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المعجل المكرر المرفق،

ولما كانت النصوص القانونية السارية المفعول في قانون الانتخابات الحالي رقم 2017/44 لم تحقق الغاية المرجوة من ورائها لجهة اجراء الانتخابات بمجراها الطبيعي و الديمقراطي،

وحيث إنّ صفة الاستعجال المكرر متوفرة في اقتراح القانون المذكور نظراً لتحييد الضرر الجسيم والأكيد بالمواطنين، وهو ما تُرجِم بالأمس القريب من خلال استشهاد المواطنين، و عدم امكانية تأمين حصر السلاح على جميع الأراضي اللبنانية قبل عام بحسب تقارير الجيش اللبناني, و عدم قدرة الحكومة بل " اقرارها" استحالة تطبيق القانون الحالي بكل مندرجاته, و قرب موعد انتهاء ولاية المجلس النيابي الحالي في تاريخ 2026/03/15 .

وبما أنّه من العدالة عدم استمرار الوضع على ما هو عليه، خصوصاً في ظل عدم قبول رئاسة المجلس النيابي بفتح جلسة تشريعية لمناقشة مشروع قانون الحكومة المعجل المكرر و اقتراح قانون من بعض النواب ، فقد أُعِدَّ اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تمديد ولاية المجلس النيابي الحالي حتى تاريخ أقصاه **2027/05/31** لضرورة العمل على ايجاد الحلول المناسبة و التعديلات اللازمة و المراسيم التطبيقية الصحيحة.

ذلك نظرا لضيق الوقت أو امكانية تمديد ولاية المجلس من قبل مجلس الوزراء مما يجعله مخالفة دستورية فاضحة.

لذلك واستناداً إلى أحكام المواد 109 – 110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب أقترح إعطاءه مجراه تمهيداً لمناقشته وإقراره.

النائب أديب عبد المسيح